

Distr.: General
13 January 2011

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ٩٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/65/410)]

٧٣/٦٥ - مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها القلق إزاء تزايد التحديات الأمنية الإقليمية والعالمية التي يندرج ضمن أسبابها الانتشار المستمر للقذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تضع في اعتبارها مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ودورها ومسؤوليتها في ميدان السلام والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد على أهمية الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى القيام بصورة شاملة بمنع وكبح انتشار منظومات القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل، بوصف ذلك إسهاما في استتباب السلام والأمن الدوليين،

وإذ ترحب باعتماد مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ في لاهاي^(١)، واقتناعا منها بأن مدونة قواعد السلوك سوف تساهم في تعزيز الشفافية والثقة بين الدول،

وإذ تشير إلى قراراتها ٦٢/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٤/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ المعنونين "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية"،

وإذ تشير أيضا إلى أن انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين، وفقا لما أقر به مجلس الأمن في قراره

(١) A/57/724، الضميمة.



١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٨٨٧ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

وإذ تؤكد التزامها بالإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، حسبما ورد في مرفق قرارها ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي ألا تستبعد الدول من الانتفاع من فوائد استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأنه يتعين عليها، وهي تحمي هذه الفوائد وتشيّد جسور التعاون في هذا الشأن، ألا تسهم في نشر القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها،

١ - **تلاحظ مع الارتياح أن مائة وإحدى وثلاثين دولة انضمت بالفعل إلى مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية^(١) كخطوة عملية للتصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛**

٢ - **تدعو جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى مدونة قواعد السلوك إلى الانضمام إليها؛**

٣ - **تشجع الدول التي انضمت بالفعل إلى مدونة قواعد السلوك على بذل جهود لزيادة المشاركة فيها؛**

٤ - **ترحب بالتقدم المحرز في تنفيذ مدونة قواعد السلوك وبجميع الجهود المبذولة لزيادة كفاءة تلك المدونة، مما يسهم في تعزيز الشفافية وبناء الثقة بين الدول من خلال تقديم الإخطارات التي تسبق إطلاق القذائف والإقرارات السنوية بشأن الأنشطة الفضائية وأنشطة القذائف التسيارية؛**

٥ - **تشجع بحث طرق وأساليب أخرى للتعامل بفعالية مع مشكلة انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل؛**

٦ - **تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية".**

الجلسة العامة ٦٠

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠